

## قوانين

### قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

شحن هاروق الأول ملك هصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي ، نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٢ "المحاكم المختلطة - قسم القضاء" باب ١ "ماهيات وأجرو مرتبات" اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج.م. (أربعة آلاف جنيه) لمواجهة التجاوز المتوقع في هذا الباب .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بميزانية الفرع (المحاكم الوطنية) .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدون بقصر القبة فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٢٧ فبراير سنة ١٩٤٨)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد هرسى صدر محمود ههمى النقراشى محمود ههمى النقراشى

### قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٨

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسى

شحن هاروق الأول ملك هصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة كاتنة بمدينة بورسعيد ومعروفة بأرقام ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من تقسيم منطقة طرح البحر مساحتها ٣١٥٠ مترا ومقدر ثمنها بواقع ٥٠٠ مليم للتر الواحد لعبد الرحمن لطفى باشا لإقامة مسجد عليها ، وذلك بإيجار اسى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدون بقصر القبة فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٨)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شعود ههمى النقراشى شعود ههمى النقراشى

## مراسم

### مرسوم

بشأن الحد الأقصى لارتفاع المباني بشوارع الاشوان بمدينة الاسكندرية

شحن هاروق الأول ملك هصر

يُعد الاطلاع على المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يؤذن ، فى شارع الاشوان بمدينة الاسكندرية ، بتجاوز الارتفاعات المتصوص عنها فى المواد الثالثة والرابعة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ، على أن يكون حداها الأقصى ١٨ مترا .

مادة ٢ - هلى وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ، وبمعل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مدون بقصر القبة فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٢٣ فبراير سنة ١٩٤٨)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محمد هرسى صدر محمود ههمى النقراشى محمود ههمى النقراشى

## قوانين

### وزارة المالية

شمر وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٤٨ بتعديل تأليف مجلس التأديب بوزارة المالية

وزير المالية

يُعد الاطلاع على المادة السابعة من الأمر العالى المؤرخ ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ المعدل لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ الخاص بتأليف مجالس التأديب وكيفية سيرها ،